قـــرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى اللائحـــة التنفيـــذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ٢٠ /٧/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

تعدل الفقرات «أولاً وثانيًا وثالثًا ورابعًا» من البند (٣) من الباب الثانى (التأشير) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، على النحو التالى :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا - بالنسبة للتاجر الفرد :

شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثانيا - بالنسبة للشـــركات (عـــدا مايخضـــع منهـــا لأحكـــام قـــانـــون الاستثمـــار) والجمعيات التعاونية :

١ - صـورة طبق الأصـل من عقـد تعديل الشركة أو الجمعيـة التعاونية موقعًا عليها ممن يملك إصدارها .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثالثا - المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

بالنسبة للمشروعات المنشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى تم استبداله بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات حوافز الاستثمار :

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوحد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج والتى تزاول فى مصر أعمالاً تجارية وغيرها :

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليها من الجهة المختصة يكون مصحوبًا بالترجمة العربية ومشفوعًا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعا - بالنسبة لشركات الأشخاص الذى يشترك فيها عنصر أجنبى :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعًا عليه ممن يملك إصداره .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى الباب الثالث (تجديد القيد) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، على النحو التالى :

(د) يرفق بطلب التجديد شهادة من الغرفة التجارية تفيد التجديد .

(المادة الثالثة)

تعدل الفقرات « أولاً » من البند (٣) من الباب الرابع (محو القيد) من الملحق (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، لتصبح على النحو التالى :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا - بالنسبة للتاجر الفرد :

(أ) فى حالة الوفاة :

١ - شهادة الوفاة .

٢ - طلب يقدم من الورثة أو من ينيابهم بمحو قيد التاجر المتوفى مصحوبًا بشهادة محو القيد من الغرفة التجارية المختصة .

(ب) فى حالة مغادرة التاجر البلاد نهائيًا :

السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجارى المختص .

(جـ) فى حالة ترك التاجر تجارته :

شهادة من الغرفة التجارية المختصة بترك التاجر تجارته .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على خضر